نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر قانون

نظام رقم ( ) لسنة ٢٠٢٥

نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر

صادر بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٣) والمادة (٢٣) من قانون السياحة وتعديلاته رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨

المادة١- يسمى هذا النظام (نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢-أ- يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون :قانون السياحة.

الوزارة :وزارة السياحة والآثار.

الوزير :وزير السياحة والآثار.

اللجنة :لجنة السياحة المشكلة بمقتضى أحكام القانون.

المكتب:المؤسسة أو شركة السياحة والسفر المصنفة بموجب أحكام هذا النظام.

ب-تعتمد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة٣- يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة الأعمال والخدمات المحددة في هذا النظام بعد تصنيفه من الوزارة وفق أحكامه.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٢٨ كانون ثاني ٢٠٢٥
485
رقم الوارد:

المادة٤- أ-تصنف المكاتب إلى الفئات التالية:-

١-الفئة (أ): تتولى تنظيم وتسيير الرحلات السياحية الوافدة والصادرة بما فيها رحلات الحج والعمرة، ورحلات السياحية الداخلية، وإصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها.

٢-الفئة (ب) السياحة الوافدة: تتولى استقبال وتنظيم وتسيير الرحلات السياحية الوافدة إلى المملكة والإقليم بأنواعها بما فيها السياحة الصحية والتعافي وسياحة المؤتمرات والمعارض والمهرجانات والأفلام والمغامرات.

٣-الفئة (ج) السياحة الصادرة: تتولى القيام بأي من الأعمال التالية وفق قيمة الكفالة البنكية المقدمة منها:

تنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة بما فيها رحلات الحج والعمرة، ويحق لها الإعلان عن تذاكر الطيران وبيعها ضمن برنامج الرحلة الذي تنظمه فقط.
إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها فقط.
ج-تنظيم وتسيير رحلات الحج والعمرة فقط.

٤-الفئة (د) السياحة الداخلية: تتولى تنظم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية فقط.

ينظم عمل كل فئة من الفئات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.
للمكتب الطلب من الوزارة تحويل فئة تصنيفه، شريطة توفير جميع متطلبات وشروط فئة التصنيف الجديد.

المادة٥- مع مراعاة أحكام التعليمات المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذا النظام ، للمكتب تقديم أي من الخدمات السياحية التالية:-

أ-تنظيم وبيع برامج رحلات السياحة الداخلية بما فيها رحلات سياحة المغامرات وفق أحكام التشريعات ذوات العلاقة.

ب- إجراء الحجز في الفنادق داخل المملكة وخارجها.

ج-قبول النقد الأجنبي من السياح والمسافرين لقاء الخدمات السياحية المقدمة لهم بسعر الصرف الرسمي للعملات وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

د- توفير خدمة تقديم طلبات التأشيرات للسياح والمسافرين.

هـ- تزويد السياح والمسافرين ممن ليس لديهم وثيقة تأمين، بوثيقة تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة وفقا للتشريعات ذوات العلاقة.

و-بيع تذاكر المهرجانات والنشاطات السياحية المختلفة داخل المملكة.

ز- أي نشاط أو خدمة أخرى يقررها الوزير بناء على تنسيب اللجنة.

المادة٦- يشترط لتصنيف المكتب ما يلي:-

أ-تقديم سجل تجاري إحدى غاياته مكاتب وشركات السياحة والسفر، وأن لا يقل رأس المال عن:-

خمسة آلاف دينار أردني إذا كان المالك أو الشركاء جميعهم أردنيي الجنسية.
خمسين ألف دينار أردني إذا كان المالك أو الشريك غير أردني.
ب-تقديم رخصة مهن سارية المفعول.

ج-أن لا يكون المالك أو أحد الشركاء في المكتب قد ألغيت رخصته قبل نفاذ أحكام هذا النظام، أو ألغي تصنيفه بعد صدور هذا النظام نتيجة إدانته بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة أو المنافسة غير المشروعة أو الإضرار بسمعة السياحة الوطنية ما لم يرد إليه اعتباره.

د-تقديم شهادة حسن السيرة والسلوك للمالك والشركاء صادرة عن وزارة الداخلية، وشهادة عدم محكومية تبين غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره.

هـ-تقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا النظام وفقا لفئة تصنيفه.

المادة٧ - أ-يقدم طلب تصنيف المكتب إلى الوزارة على النموذج المُعتمد مرفقاً به الكفالة البنكية المبينة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويصدر الوزير قراره خلال مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب المستوفي الشروط، وبخلاف ذلك يعتبر الطلب مقبول حكماً.

ب- ترفق بالطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، كفالة بنكية باسم الوزير إضافة إلى وظيفته وفق الصيغة التي تعتمدها الوزارة، وفق القيم المالية المبينة أدناه:

(٧٥) خمسة وسبعون ألف دينار للمكاتب من الفئة (أ).
(٣٥) خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب من الفئة (ب).
(٥٠) خمسون ألف دينار للمكاتب التي تتولى تنظيم وبيع برامج الرحلات السياحية الصادرة من الفئة (ج).
(٣٥) خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب التي تتولى تنظيم وتسيير رحلات الحج والعمرة من الفئة (ج).
(٣٥) خمسة وعشرون ألف دينار للمكاتب التي تتولى إصدار وبيع تذاكر الطيران بأنواعها فقط من الفئة (ج) .
(١٥) خمسة عشر ألف دينار للمكاتب من الفئة (د).
(١٥) خمسة عشر ألف دينار عن كل فرع.

المادة٨ - يلتزم المكتب وقبل الشروع في ممارسة أعماله بما يلي:-

أ-توفير مقر للمكتب، وتقديم سند ملكية أو عقد ايجار ساري المفعول يخول المستأجر استعماله مكتباً سياحياً مصدق حسب الأصول.

ب- أن يعلن عن اسم المكتب أو الفرع بلافتة باللغتين العربية والانجليزية على مدخله ومدخل المبنى الذي يقع فيه مع مراعاة أحكام التشريعات ذوات العلاقة.

ج- تستثنى من أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة المكاتب التي تمارس أعمال مكاتب وشركات السياحة والسفر إلكترونياً.

المادة٩- يلتزم المكتب عند ممارسة أعماله بما يلي : -

أ- أن يكون للمكتب مدير متفرغ تتوافر فيه الشروط التالية:-

أن يكون أردني الجنسية.
أن يكون مالكاً للمكتب أو أحد الشركاء فيه أو أحد المفوضين في السجل التجاري في الشؤون المالية أو الإدارية.
أن يكون حسن السيرة والسلوك بموجب شهادة صادرة عن وزارة الداخلية، وغير محكوم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف ما لم يرد اليه اعتباره.
لديه خبرة عملية في أعمال مكاتب السياحة والسفر مثبتة بشهادة مصدقة حسب الأصول لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية، ولا تقل عن ثلاث سنوات إذا كان حاصلاً على درجة البكالوريوس، وللوزير استثناء المدير من هذا الشرط شريطة اجتيازه بنجاح دورة تدريبية متخصصة في أعمال مكاتب السياحة والسفر لدى جهة معتمدة من الوزارة.
ب- استخدام ما لا يقل عن ثلاثة موظفين أردنيين بمن فيهم المدير، ويستثنى من هذا الشرط المكاتب التي تمارس أعمالها الكترونياً شريطة توفير المدير المتفرغ وفق الشروط المحددة في الفقرة (أ).

المادة ١-أ- يلتزم المكتب والموظفون والمستخدمون لديه بما يلي:

مبادئ المدونة العالمية لآداب السياحة ومدونة السلوك التي تعدها الوزارة، والتقيد بالتعليمات الصادرة عنها.
التعامل مع السياح والمسافرين وفقا لمبدأ العدالة والمساواة ودون أي تمييز.
عدم إصدار أي نشرة أو برنامج أو دليل أو خارطة أو صورة أو أي مطبوعة أو الإعلان عبر أي وسيلة إلكترونية تتصل بالدعاية السياحية أو توزيعها أو عرضها إلا بعد اجازتها من الوزارة.
ب- يلتزم المكتب بما يلي:-

تجديد الكفالة البنكية المنصوص عليها في المادة (٧) سنوياً.
الاشتراك السنوي لدى جمعية مكاتب وشركات السياحة والسفر الأردنية.
الاحتفاظ بالقيود والسجلات والسندات اللازمة لتنظيم أعماله.
عدم إجراء أي تعديل في الاسم التجاري للمكتب أو في ملكيته أو في أي عمل آخر يتعلق بأعمال المكتب إلا بعد أخذ موافقة الوزارة الخطية المسبقة.
تزويد الوزارة بأي معلومات تتعلق بالمكتب، بما في ذلك تقديم بيان يتضمن تفصيلاً وافياً عن الرحلات السياحية الفردية والجماعية التي يتولى المكتب تنظيمها.
الاحتفاظ بحسابات أصولية وقانونية ونسخ من البيانات الاحصائية عن عمل المكتب.

المادة١١- يلتزم المكتب عند تنظيم برامج رحلات السياحة الصادرة بما يلي:

أ-الحصول على موافقة الوزارة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء تنفيذ أي برنامج للرحلات السياحية الصادرة التي ينظمها وقبل الإعلان عنها، مع تعهد بالالتزام بهذا البرنامج تحت طائلة مصادرة الكفالة البنكية المنصوص عليها في هذا النظام أو أي جزء منها، وإلزامه بأي مطالبات تنشأ عن مخالفته تلك البرامج، وعلى أن يتضمن البرنامج ما يلي:-

تاريخ ابتداء الرحلة والمناطق المشمولة بها.
وسيلة النقل المعدة للسائحين وأماكن الانطلاق والعودة ومواعيدها.
أسماء المنشآت الفندقية ودرجات تصنيفها.
الخدمات المشمولة في الرحلة واسعارها بالتفصيل.
شروط الحجز وشروط الغاء الرحلة وفق أسس الحجز والإلغاء الصادرة عن الوزير بناء على تنسيب اللجنة.
ب- الإعلان عن برامج الرحلات السياحية الصادرة في الصحف المحلية أو بأي وسيلة إلكترونية على أن يتضمن هذا الإعلان الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج- إبرام عقد بينه وبين متلقي الخدمة يتضمن جميع تفاصيل برنامج الرحلة السياحية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د-١- تزويد المسافر عند شرائه أو اشتراكه في برنامج الرحلة السياحية بوثيقة تأمين صادرة عن شركة تأمين مرخصة في المملكة لتوفير المنافع التأمينية التالية، ما لم يكن لديه تأمين خاص به يغطي هذه الحالات:

أ-المصاريف الطبية الطارئة أثناء السفر.

ب-تكاليف نقل وإعادة المصاب في حال مرضه أو إصابته بحادث إلى المملكة أو بلد إقامته إذا كان المسافر غير أردني.

ج-تكاليف نقل الجثمان إلى المملكة أو إلى بلد الإقامة إذا كان المسافر غير أردني.

٢- يشترط أن لا تقل التغطية للمنافع التأمينية الواردة في البند (١) من هذه الفقرة عن عشرة آلاف دينار.

٣- تحدد الأحكام والشروط العامة والخاصة لوثيقة التأمين المنصوص عليها في هذه الفقرة والتغطيات التأمينية والاستثناءات التي ترد عليها ومبلغ التحمل وأي أمور أخرى مرتبطة بهذه الوثيقة بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير.

٤- إضافة ما جاء في هذه الفقرة إلى العقد المبرم بينه وبين متلقي الخدمة.

و- السماح للمشتري أو لمتلقي الخدمة بتحويل حق الانتفاع ببرنامج الرحلة السياحية لأي شخص يوافق على الالتزام به وفقاً للشروط المنصوص عليها في العقد، وأن يعلم المكتب بذلك ضمن المدة المنصوص عليها في العقد، ولا يسري هذا الحق إذا لم يتمكن المكتب من تحويل حق الانتفاع بالبرنامج لوجود قيود مفروضة على التذاكر من شركات النقل أو الفنادق ويكون المشتري والمحال له مسؤولين بالتكافل والتضامن أمام المكتب عن دفع تكلفة البرنامج أو الجزء المتبقي منه أو أي ثمن إضافي ناتج من التحويل.

ز- الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية عند تنظيم وتسيير رحلات الحج والعمرة للمكاتب العاملة في هذا المجال وفق فئة تصنيفها.

المادة ١٢- يلتزم المكتب عند تنظيم رحلات السياحة الوافدة أو الداخلية وفقا لمقتضى الحال بما يلي:-

أ-استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية الوافدة التي يبلغ عدد أفرادها سبعة أشخاص فأكثر في المملكة باستثناء أفراد العائلة الواحدة، وأن يبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حدة توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

ب- استخدام دليل سياحي لمرافقة الأفواج السياحية في المملكة التي يبلغ عددها عشرة أشخاص فأكثر في رحلات السياحة الداخلية في المملكة، وأن تبرم عقداً مع الدليل لكل عمل على حدة توضح فيه التزامات الفريقين بشكل تفصيلي.

ج-استخدام حافلات النقل السياحي المتخصص، ما لم يكن مصرحاً باستخدام حافلات النقل الأخرى من قبل الجهات المعنية في مواسم الذروة.

د-تزويد السائح بالإرشادات اللازمة الخاصة باحترام العادات والتقاليد والإرث الثقافي للمملكة والمحافظة على البيئة والممتلكات وفقاً للمدونات الصادرة عن منظمة السياحة العالمية وبمبادئ "leave no trace عدم ترك أي أثر" العالمية.

المادة١٣- للمكتب فتح فرع أو أكثر له في المملكة، ويكون المكتب مسؤولاً عن أعمال هذا الفرع شريطة توفير الالتزامات المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام، وتقديم الكفالة البنكية المنصوص عليها في البند (٧) من الفقرة (ب) من المادة (٧) من هذا النظام.

المادة١٤-أ- إذا تم إلغاء تصنيف المكتب أو تغيير فئة تصنيفه لفئة مكتب ذي كفالة بنكية قيمتها أقل من قيمة كفالته المقدمة لأي سبب من الأسباب، فعلى المكتب وعلى نفقته الخاصة الإعلان عن ذلك لمرة واحدة في صحيفتين يوميتين محليتين أو موقعين إخباريين إلكترونين الأوسع انتشاراً في المملكة وفقاً لما تحدده الوزارة، ووفق النموذج الذي تعده الوزارة لهذه الغاية.

ب-يشمل الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة الدعوة لمراجعة الوزارة بشأن أي ادعاء أو مطالبة لهم على المكتب خلال ستين يوماً من تاريخ نشر الإعلان.

ج-إذا لم يعلن المكتب وفقاً لأحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة تتولى الوزارة القيام بذلك، على أن تقتطع كلفته من الكفالة البنكية للمكتب.

المادة١٥-أ- تتولى الوحدة التنظيمية المختصة بأعمال الرقابة والتفتيش في الوزارة الرقابة والتفتيش على المكاتب للتأكد من مدى التزامها بأحكام القانون وهذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- كل من يخالف أحكام هذا النظام يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة١٦- يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات المشار إليها في هذا النظام وأي تعليمات أخرى لازمة لتنفيذ أحكامه.

المادة١٧-أ-تعتبر المكاتب المرخصة قبل نفاذ أحكام هذا النظام وكأنها مصنفة بمقتضاه.

ب-يلغى نظام مكاتب وشركات السياحة والسفر رقم (١١٤) لسنة ٢٠١٦ وما طرأ عليه من تعديل) على أن تبقى التعليمات الصادرة بمقتضاه نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 3

تهدف الوزارة بالتعاون مع القطاع الخاص وبالتنسيق مع الجهات الرسمية المختصة ذات العلاقة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في دعم الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب والاستخدام الأمثل للموارد التراثية والطبيعية والسياحية وحمايتها، وتطبيق ممارسات السياحة الخضراء وتحقيقا لذلك تتولى المهام والصلاحيات التالية :

أ . المحافظة على المواقع السياحية ، وتطوير هذه المواقع واستثمارها بصورة مباشرة وغير مباشرة ، بما في ذلك تنظيمها وادارتها والاشراف على تنفيذ البنى التحتية والانشاءات الاساسية فيها .

ب. الموافقة على ممارسة المهن والانشطة السياحية وتصنيفها وفقاً لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه، والاشراف عليها بقصد تنظيمها وتطويرها لرفع مستوى الخدمات التي تقدم للسياح.

ج. إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

د. تسهيل المعاملات المتعلقة بالسياح بالتعاون مع الجهات المختصة والمنظمات السياحية داخل المملكة وخارجها وتوفير وسائل الراحة والرعاية لهم.

هـ. وضع برامج شاملة متكاملة للدعاية السياحية وتنفيذها والاشراف عليها وتسويق السياحة وترويجها الى المملكة بالتعاون مع الجهات المعنية.

و. عقد الاتفاقيات السياحية مع المنظمات والهيئات السياحية الاقليمية والدولية بموافقة مجلس الوزراء .

ز. تنظيم الاستثمار ورعايته وتشجيعه في قطاع السياحة وفقا للسياسة العامة التي يضعها المجلس .

ح. تشجيع السياحة الداخلية والاستثمار السياحي وتنظيمه ورعايته وتنظيم برامج سياحية لهذه الغاية بهدف تعريف المواطنين بمعالم المملكة.

ط. العمل على توفير القوى البشرية والامكانات الفنية اللازمة للمهن السياحية لرفع مستوى الاداء والكفاية في اعمال هذه المهن بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات والهيئات المحلية والدولية المختصة.

ي. اعداد الدراسات والابحاث الخاصة لتطوير المهن السياحية وتنميتها.

ك. تطوير المنتجات السياحية وتعزيز قدرتها التنافسية، ودعم المبادرات المحلية المتعلقة بتمكين المجتمعات المحلية والمرأة والشباب.

ل. تنظيم السياحة بأنواعها المختلفة في المملكة، ومنح الموافقات لتقديم الأنشطة والخدمات السياحية المرتبطة بها

والإشراف والرقابة عليها وتطويرها .

م. الإشراف على مستوى الخدمات السياحية المقدمة من شركات النقل السياحي المتخصص وإبلاغ هيئة تنظيم النقل البري عن أي مخالفة لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

ن. وضع تقويم سنوي للفعاليات والمهرجانات والأنشطة السياحية والفنية والثقافية في المملكة ومواقع إقامتها ومواعيدها بالتنسيق مع القطاعين العام والخاص، على أن يتاح هذا التقويم إلكترونيا وبالأشكال الميسرة.

س. القيام باية اعمال اخرى تتعلق بالسياحة يقررها المجلس.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2017 وتم الغاء مطلعها والغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص الحالي ثم باضافة الفقرتين (هـ) و(و) واعادة ترقيم الفقرات (هـ) و (و) و (ز) و (ح) لتصبح (ز) و (ح) و(ط) و(ي) على التوالي بموجب القانون المعدل رقم 10 لسنة 2004

حيث كان مطلعها ونص الفقرة (أ) السابق كما يلي :

تهدف الوزارة الى تشجيع السياحة وتطويرها وتنمية الموارد السياحية واستثمارها لزيادة مساهمتها في الاقتصاد الوطني ونشر التفاهم بين الشعوب، وتحقيقاً لذلك تقوم بالمهام والاعمال وتنهض بالمسؤوليات التالية وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية : أ . المحافظة على المواقع السياحية وتطويرها، ولغايات هذا القانون تعني المواقع السياحية الاراضي والابنية ومنتجعات المياه المعدنية والمواقع التي يقرر مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انها من تلك المواقع ويعلن عنها في الجريدة الرسمية.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون السياحة وتعديلاته رقم20 لسنة 1988

المنشور على الصفحة 594 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3540 بتاريخ1988/3/17

المادة 23

لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :

أ. تنظيم جميع الشؤون المتعلقة بالسياحة الدامجة ومتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأطفال إلى الأماكن والمواقع السياحية.

ب. تحديد رسوم الدخول الى المواقع السياحية والاعفاء منها.

ج. المؤهلات الواجب توافرها في ادلاء السياحة وشروك واجراءات ورسوم ترخيصهم.

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها واعيد ترقيم المواد 19–21 لتصبح من 23–25 بموجب القانون المعدل رقم 9 لسنة 2024 حيث كان نص الفقرة (أ) كما يلي :

أ . تصنيف المهن السياحية وترخيصها وتحديد الرسوم الواجب استيفاؤها عنها وكيفية تحصيلها والكفالات المالية التي يترتب تقديمها وتحديد اسعار الخدمات السياحية واجورها.